

## المجلس العلمي رقم ( 412 )

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. المياه التي توضع في البرادات في المساجد. يقول عندنا عامل استراحة تابعة لاهلنا يقول ويذهب العامل ويأخذ من البرادات كميات كبيرة ويضعها عنده في الثلاجة. فهل هذا جائز؟ الحمد لله لا بأس بذلك اذا قل المستعملون لها - [00:00:00](#)

فاذا قل المستعملون لهذه البرادة وكان الماء يبقى فيها زمانا طويلا فانه يجوز له ان يفعل ذلك اذ لا له في هذا الماء. واما اذا كثر المستعملون لها فلا ينبغي للانسان ان يكون انايا يحتاط لنفسه يهمل - [00:00:20](#)  
على ويهمل غيره. بل على الانسان ان يحب لاخوانه ما يحب لنفسه. فاذا كان المستعملون لهذه البرادة قليلا فلا بأس عليك ان تأخذ ما يكفيك في يومك كله وان تخزن منه في في ثلاجتك الخاصة. واما اذا كان المستعملون لها كثر - [00:00:40](#)  
واردون لها كثر فلا ينبغي للانسان ان يقدم نفسه على غيره وعلى الانسان ان يؤثر ولو كان به خصاصة والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك بالنسبة لصلاة التراويح هل ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بزوجاته التراويح - [00:01:00](#)

الحمد لله رب العالمين. لا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خص زوجاته بصلاة التراويح في يوم من الايام ومن كان عنده فضل علم فليتحفنا به. واما انا ففي حدود علمه القاصر - [00:01:20](#)  
الضعيف لا احفظ شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا النوع. بمعنى اني لا اعلم انه صلى الله عليه وسلم قد خص اهله بصلاة التراويح في ليلة من ليالي رمضان. ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس - [00:01:40](#)  
جملة من ليالي رمضان وكان من جملة هؤلاء الناس اهله ونساءه. وكان من جملة هؤلاء الناس اهله واما ان يكون قد خص نساءه في بيته بصلاة ليلة من ليالي التراويح فلا اعلم ذلك - [00:02:00](#)

ولكنني اقول ولماذا تسأل هذا السؤال فان كنت تريد ان تتعرف على حكم صلاة الانسان باهل بيته في هذه الظروف فانا اقول لك فانه جائز فان صلاة التراويح تصلى جماعة وفرادى وسواء اكانت هذه الجماعة في المساجد او كانت - [00:02:20](#)  
الجماعة في البيوت فاذا ام رب الدار زوجته ونساءه واهل داره. وصلى بهم التراويح حتى يختم بهم في اخر رمضان او صلى بهم بعض الليالي جماعة فلا حرج ولا بأس عليه بل هذا هو الافضل. فان ايقاع صلاة التراويح - [00:02:40](#)  
جماعة هو الافضل. وهذا هو السنة الدارجة عن وهذه هي سنة التي عليها المسلمون من لدن عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى زماننا هذا. فان كنت تريد ان تسأل عن حكم صلاة التراويح باهلك - [00:03:00](#)

وتتلمس دليلا يخص هذه المسألة بخصوصها فاقول لن تجد. ولكن يكفيك ان الدليل العام دل على مشروعية قيام رمضان وهذا القيام ليس من شروط صحته المسجدية. فيجوز للانسان ان يصلي جماعة في بيته وان لم يك فلا اقل من ان - [00:03:20](#)  
صلي التراويح فرادى والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. اذا ظهر جزء من ساق المرأة في الصلاة فهل هل تبطل صلاتها؟ الحمد لله رب العالمين. يجب على المرأة ان تتعاهد ساقها عند صلاتها - [00:03:40](#)  
بان الساقين من جملة عورة المرأة المأمور بسترها في الصلاة. فاذا تعمدت المرأة ان تكشف ساقها فان صلاتها تعتبر باطلة واما اذا انكشفت ساقها من غير اختيارها وكان الانكشاف يسيرا وبادرت بتغطيتها بعد ذلك فانه لا حرج - [00:04:00](#)  
عليها ولا بد ان نفرق بين ظهور قدميها وساقها والسؤال ليس عن ظهور القدمين. وانما عن ظهور الساقين. فاذا المرأة اظهرت ساقها

في الصلاة فان صلاتها باطلة. واما اذا ظهر ساقها من غير اختيارها وكان زمن الانكشاف يسيرا وبادرت - [00:04:20](#) بستره فان هذا يسير من غير اختيار. واليسير لا حكم له في الشرع والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول اليك هل يجوز لمن هو معتاد على صيام الاثنين والخميس؟ ان يصوم يوم الشك اذا وافق احد هذه الايام الحمد - [00:04:40](#) لله رب العالمين. المتقرر في القواعد انه يجوز في صيام النفل ما لا يجوز في صيام العفو. المتقرر في القواعد انه يجوز في صيام العادات الا يجوز في صيام القصد. فاذا كان من عادة الانسان ان يصوم الاثنين والخميس ووافق يوم صومه يوم الشك فانه -

[00:05:00](#)

لا بأس ان يصومه لا على انه يوم الشك وانما لانه وافق صيام عادته. ويجوز في صيام العادات ما لا يجوز في صيام القصد وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم - [00:05:20](#) او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين في صيام العادات. واما اذا لم تجري عادة الانسان بصيام معين. وانما صام يوم الشك - [00:05:40](#)

احتياطا فان القول الصحيح انه لا يجوز صيام يوم الست. لما في السنن باسناد صحيح لغيره من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وبالمناسبة فاني اريد ان - [00:06:00](#) فروعا على هذه القاعدة الطيبة التي ذكرتها في اول هذه الفتيا. والتي نصها يجوز في صيام العادات ما لا يجوز في صيام القصد. فمن فروعها ما ذكرته لك قبل قليل. ومن فروعها ايضا انه يحرم افراد يوم الجمعة بالصوم - [00:06:20](#)

لكن لو وافق صيام يوم وافطار يوم فوافق يوم الصيام يوم الجمعة فانه يجوز للانسان ان يفرد يوم الجمعة لانه وافق يوم صومه عادة. فجاز في صيام العادة ما لا يجوز في صيام القصد. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه - [00:06:40](#) وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. ومن الفروع كذلك انه لا يجوز افراد يوم الجمعة بالصوم كما ذكرت - [00:07:00](#)

لكن لو وافق يوم الجمعة يوم عرفة وصام يوم الجمعة مفردا لانه عرفة وليس لانه جمعة فهذا صيام عادة ويرخص في صيام العادات ما لا يرخص في صيام القصد. ومن ذلك ايضا ما في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:07:20](#) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. فهذا في حق من لم يكن صيامه عادة واما من كان عادته ان يصوم الاثنين والخميس فلا بأس ان يصوم فيما زاد على اليوم الخامس عشر من شعبان لان هذا ليس ابتداء صوم مقصود -

[00:07:40](#)

ذاته وانما هو اتمام صوم عادة سابقة. لعلكم فهمتم هذه القاعدة وعودا على بدء اقول انه اذا كان عادة الانسان ان يصوم يوم الاثنين والخميس. ووافق يوم الاثنين او يوم الخميس يوم الشك. فصامه لا لانه - [00:08:00](#) يوم شك وانما لانه يوم اثنين او يوم خميس فان صيامه صيام عادة ويرخص في صيام العادات ما لا يرخص في صيام القصد والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. نحن في منطقة آآ بدعية - [00:08:20](#)

في احد الدول القريبة. يقول وقد اه سيطر علينا يعني اهل البدع فهل نصلي معهم؟ ام نصلي في بيوتنا احسن الله اليك الحمد لله بل وصيتي لكم ان تصلوا معهم ما لم تكن بدعتكم توجب ردتكم او - [00:08:40](#) عن الملة ولا ينبغي تعطيل الجمع والجماعات بحجة ان الامام مبتدع. فان اهل السنة سوى الجماعة يرون اقامة الجمع والجماعات خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا اذا لم يمكن اقامة الجمعة والجماعة - [00:09:00](#)

الا خلفهم بل ان من تخلف عن صلاة الجمعة او الجماعة التي لا يستطيع ان يقيمها الا خلف هذا الامام بسبب فجوره او ظلمه او بدعته التي لا تكفره فانه قد سلك مسلك اهل البدع في تعطيل الجمع والجماعات. ولذلك ثبت عن - [00:09:20](#) كثير من اهل السنة والجماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين انهم صلوا خلف ائمة اهل البدع من باب المحافظة على وحدة المسلمين ومن باب المحافظة على وحدة الصف ومن باب المحافظة على اقامة شعائر الدين الظاهرة وعدم اهمالها. فلا ينبغي لكم ان

عن الصلاة خلفهم الا اذا وجدتم اماما سنيا قد توفرت فيه الشروط الشرعية فلا جرم ان الصلاة خلفه اولى لان المتقرر في القواعد انه كلما كان امام الصلاة اجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة خلفه اكمل وثوابها اجل - [00:10:00](#)

واعظم واكثر. لكن اذا لم اذا لم يمكنكم ان تقيموا الجمعة والجماعات الا خلف هؤلاء الائمة الذين وظفتهم الوزارة عندكم وفيهم شيء من البدعة التي لا توجب مروقهم او ردتهم وخروجهم من الملة. فانه لا بأس ان - [00:10:20](#)

تقيموا الجمعة والجماعات خلفهم وان تحتسبوا الاجر في اقامتها واظهار شعائر الاسلام في بلاد الاسلام. وان تصبروا والا تقارعوا سنن الله عز وجل بمثل هذا البعد عن مساجد الله عز وجل. فالبيوت بيوت الله - [00:10:40](#)

فلا ينبغي ان نعطل ذكره فيها باي حال من الاحوال ما دمنا قادرين على شهود الصلاة جماعة فيها. وقد ابن عمر رضي الله عنهما خلف نجدة الحروري وصلى انس خلف الحجاج وجمع من الصحابة كذلك صلوا خلف الوليد - [00:11:00](#)

عقبة بن ابي معيط وفيهم ما فيهم من ارتكاب الذنوب او البدع. فلا تتخلفوا وفقكم الله ابدا ما دمتم غير قادرين على اقامة الجمعة والجماعات الا خلف هؤلاء الائمة. وقد صلى الامام احمد وغيره من اهل - [00:11:20](#)

في السنة والجماعة خلف الائمة القدريه الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة. بل كان الامام احمد ينهى النهي الشديد عن تعطيل والجماعات بحجة ان هؤلاء فيهم بدعة او مخالفة للسنة فانتبهوا لذلك وفقكم الله والله اعلم - [00:11:40](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم وجزاكم الله خيرا. اي شرح لعمدة الاحكام احسن للمبتدئين الحمد لله من افضل الشروح على عمدة الاحكام للمبتدئين مثلي وامثالي. شرح الشيخ عبدالله البسام - [00:12:00](#)

رحمه الله ورحم عامة علماء اهل السنة والجماعة. المسمى بتيسير العلام فانه من الشروح الطيبة في الجميلة في المختصرة المحررة التي تحرص على تخريج الفروع على الاصول وبيان شيء من خلاف العلماء وتدريب الطالب على عبارات العلماء. ثم - [00:12:20](#)

يأتي بعض التعليقات وبعض الشروح للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى. ايضا فيه خير عظيم جدا ثم بعد ذلك شرح الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وقد خرج في مجلدة لطيفة جدا وفيها من الفوائد التربوية والسلوكية - [00:12:40](#)

والفقهية والاصولية والعقدية ما لا يعلم قدره الا الله تبارك وتعالى. فهذه الكتب الثلاثة تصلح للمبتدئين مثلي وامثالي والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. اه في ظل هذه الازمة وهذا الوباء - [00:13:00](#)

اه امرون طلاب العلم في بلادهم ان يذهبوا الى المساجد والمدارس ويقرأوا القرآن جميعا. يقول فما الحكم لو تخلف عنهم علما انه قد يعاقب على ذلك او قد يخصم منه. وما حكم هذا العمل في الاصل؟ الحمد لله رب العالمين - [00:13:20](#)

جوابك سوف اخرجه على قاعدة متفق عليها بين اهل العلم رحمهم الله. وهي انه يقال في باب الاضطرار والحاجات ما لا يقال في باب التوسع والاختيار. هذه القاعدة قاعدة طيبة ويتخرج عليها جوابك. وهي ان هذا العمل - [00:13:40](#)

لا اصل له باعتبار وصفه وان كان مشروعا باعتبار اصله على انه قراءة قرآن ودعاء وذكر وتضرع. ولكن لو تجردت قراءته في القرآن عن هذا الوصف لك انت مشروعة. ولو تجرد الابتهاال والذكر والدعاء والالحاح على الله من هذا الوصف المخصوص الذي - [00:14:00](#)

في السؤال لكان مشروعا ولا شك. ولكن الذي يجعلنا نمنعه هو ذلك الوصف الدخيل عليه. وهي انه يكون في منابر المساجد وفي مناراتها وفي ميكروفوناتها وعلى سبيل الاجتماع في المدارس وغير ذلك. فهذه كلها اوصاف - [00:14:20](#)

كن دخيلة على هذه التعبدات الشرعية فلو جردت هذه التعبدات الشرعية من هذه الاوصاف الدخيلة لكانت مشروعة ولكن لما قرنت معها هذه الاوصاف نقول ممنوعة. فنحن لا نمنعها باعتبار اصلها وفقك الله وانما نمنعها باعتبار وصفها والمتقرر في - [00:14:40](#)

بان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه. هذا حكم اصل المسألة اذا كان فيه مندوحة عن عدم الفعل افهمت هذا؟ فاذا كنت في دائرة التوسع والاختيار والارادة فانه لا ينبغي لك ان تشارك - [00:15:00](#)

كهؤلاء في مثل هذه الاوصاف التي لا دليل عليها. عليك ان تتبغل الى الله بالدعاء بينك وبين خاصة نفسك او مع اهلك بالدعاء وقراءة القرآن في في خاصة نفسك. وغير ذلك مما يوجب رفع الوباء. هذا اذا كنت في - [00:15:20](#)

التوسع والاختيار وعدم المؤاخذة وعدم الاضرار او الضرر. واما اذا كان تخلفك سوف يوجب عليك شيئا من الاضرار التي لا تطاق ولا تحتل. كأن تفصل مثلا من امامة المسجد وانت من اهل السنة وبقاؤك في هذا المسجد اماما. فيه مصلحة - [00:15:40](#)

لنا في هذه الازمة وقبلها وبعدها. او ان تسجن او ان يؤذيك اهل البدع برفع امريكا الى السلطان ويؤذيك. او يؤخذ عليك علامات الاستفهام التي تجعل الاعمين تراقبك ثم بعد ذلك تؤذيك او تطردك من بلادك او غير ذلك من الاضرار التي انت تعرفها اكثر مني. فحين

- [00:16:00](#)

من انت خرجت عن دائرة التوسع والاختيار ودخلت في دائرة الاضرار. فانت مضطر الى ان تفعل ما يأمروك به فلا بأس ان تفعله اذا كنت في دائرة الاضرار او الحاجة الملحة ولا يجوز لك ان تفعله اذا كنت لا تزال في دائرة السعة والاختيار. هذا - [00:16:30](#)

جوابي فاذا كان في التخلف عن هؤلاء ممدوحة من غير ضرر ولا اضرار ولا اذى يقع عليك فحين اذ لا تفعل شيئا من ذلك اعنيه باعتبار الوصف لا باعتبار الاصل. واما اذا كنت في دائرة الاضرار فاما ان تفعل واما ان تطرد واما - [00:16:50](#)

ان تفعل واما ان تسجن او تؤذى او تطرب فحين اذ انت مكروه والمكروه لا تكليف عليه. كما قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والمتقرر في القواعد ان الاكراه اضطرار. فيجوز في باب الاضرار ما لا يجوز في باب التوسع والاختيار - [00:17:10](#)

هذا جوابي وانت عليك ان تقيس حالك عليه فان كنت مضطرا فلا حرج وان كنت في توسع واختيار فلا تفعل والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك نحن في دولة اوروبية وتكون الجناز مكلفة. يقول ويشترط ايضا هناك ان -

- [00:17:30](#)

هنا تحت ادارة مؤسسة فيقوم الرجل او رب الاسرة بدفع مبلغ شهري عنه وعن افراد أسرته بحيث انه لو توفي احد منهم ان هذه المؤسسة تقوم باجراءات الدفن كاملة. يقول فما حكم الاشتراك في مثل هذه؟ احسن الله اليكم. الحمد لله - [00:17:50](#)

رب العالمين وبعده؟ جوابك مفرع على قاعدتين وفقك الله. القاعدة الاولى انه يجوز اضطرارا ما لا يجوز اختياره وانتم بالنسبة لتعاملكم مع جنازكم في هذه البلاد انتم مضطرون الى ان تفعلوا هذا الشيء ولستم - [00:18:10](#)

لتركه. فلو تركتموه لما استطعتم ان تقوموا بامر جنازكم على الوجه المطلوب شرعا. وحينئذ لا بأس عليكم في ان تدخلوا معهم. وان تدفعوا لهذه المؤسسة حتى اذا قدر الله عز وجل موت احد منكم - [00:18:30](#)

تكون جنازته على السنة المشروعة في دين الاسلام. فدفعكم لهذه مبالغ لهذه المؤسسة لا ارى فيه حرجا لانه دفع اضطرار. فيجوز لكم ان تدفعوا ولا يجوز لهم شرعا ان يأخذوا فهذا من اكل - [00:18:50](#)

اموال الناس بالباطل هذا بالنسبة لهم. ولكن بالنسبة لكم جوابي انه لا بأس عليكم ان تدفعوا لانها لانه دفع اضطرار والقاعدة الثانية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومراعاة امر الميت من تغسيله وتكفيره - [00:19:10](#)

والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين هذا من الامور الواجبة. فاذا لم تكن هذه الامور تتم الا بهذا الدفع العلم مقدم فحينئذ يكون الدفع واجبا. لانه لا يتم الواجب وهو رعاية حق الميت بعد موته الا بهذا الواجب اي واجب الدفع - [00:19:30](#)

فلهاتين القاعدتين اقول لا بأس عليكم ان تدفعوا واحتسبوا الاجر في هذا المال والله يعوضكم خيرا والله اعلم. السلام عليكم ورحمة رحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك يقول عنده في فروة رأسه طبقة دهنية يقول دهنية نعم يقول فهل يجب عليه - [00:19:50](#)

عند كل غسل الرأس ان آآ يعني يصل الماء الى فروة الرأس علما ان هذه الطبقة ستكون عازلة لكنها من اصل خلقته يعني. الحمد لله رب العالمين وبعده. الواجب في الوضوء - [00:20:10](#)

ان يمسح الانسان شعر رأسه ولا يجب عليه ان يخلله ولا يجب عليه في الوضوء ان يبالغ بمسح الرأس حتى لتصل اصابعه الى شؤون الرأس وفروته الداخلية. هذا من التنطع الذي لم يأمر الله العبد العباد به. وانما - [00:20:30](#)

يكفيه في مسح رأسه في الوضوء اي في رفع الحدث الاصغر. ان يبيل يديه بالماء ثم يمرهما الى قفاه ثم اردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذا هو الواجب عليه في مسح الرأس. واما ان يدخل اصابعه في ثنايا رأسه ثم يحاول - [00:20:50](#)

وان يتغلب على هذه الطبقة الدهنية التي ذكرها السائل في سؤاله فهذا كله من الاوهام والوساوس والخطرات التي لو انفتح بابها

على هذا السائل لفتح عليه باب من ابواب الجحيم. فلا تتكلف شيئا - 00:21:10

لم يأمرك الشارع به فيكفيك في الوضوء وفقك الله ان تبل يديك بالماء ثم تمرهما من مقدم رأسك الى مؤخره ثم تعيدهما الى المكان الذي بدأت منه هذه هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين من - 00:21:30

حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ادخل يده ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي بدأ منه - 00:21:50

واما ما زاد على ذلك فهو من الغلو في التعبد ومن التنطع الذي قد يأتى الانسان عليه. واما بالنسبة للغسل هو رفع الحدث الاكبر فانه يجب عليك ان تخلل شؤون شعرك حتى يبلغ الماء فروة رأسك هذا هو الواجب - 00:22:10

ثم لا تسأل بعد ذلك هل تخلل الماء هذه الطبقة الدهنية او لا؟ هذا شيء لم تكلف به وانما عليك ان قل وان تغسل رأسك وشعرك بالماء حتى يبلغ شؤون الرأس فقط. واما ما زاد على ذلك فلست بمطالب به - 00:22:30

وذلك لان مراعاة اختراق الماء لهذه الطبقة الدهنية هو مما يعسر ويشق عليك لانها من اصل الخلقة. والمشقة تجلب التيسير والامر اذا ظاقت تسع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فانت لا تستطيع اختراقها بل حتى لو تكلفت ثم تكلفت لم تستطع - 00:22:50

انطلاق هذه الطبقة الدهنية ولا اظن ان هذه الطبقة الدهنية تعتبر عازلة للماء عن الوصول الى شؤون الرأس او فروته. وعلى كل حال فخذ مني ما اقله لك الان. اما مسح رأسك في الوضوء فقد شرحتك لك. واما في الغسل فعليك ان تسلط الماء عليه - 00:23:10

ثم تخلل بيديك اصوله حتى يبلغ الماء شؤون رأسك. هذا هو الواجب عليك ثم لا يغلبنك الشيطان بعد ذلك بكثرة التفكير واللاهوام والهواجس والوساوس لم يصل الماء الى خشون رأسك. اهذه الطبقة الدهنية عزلت الماء عن رأسك - 00:23:30

كل ذلك من الوسواس التي يجب عليك ان تحذرهما الحذر الشديد والله اعلم - 00:23:50